الانتخابات الرئاسية على ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري

أ.د عباس عمار، أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة، معسكـــــر

مقدمة:

تعد الانتخابات الرئاسية في الجزائر من أهم المحطات السياسية التي تشهدها البلاد كل خمس سنوات، يعود ذلك إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي تحتل فيه السلطة التنفيذية عموما ورئيس الجمهورية خصوصا مكانة مرموقة.

يستمد رئيس الجمهورية هذه المكانة من انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وفوزه بالحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها، وما يترتب على ذلك من تمتعه بصلاحيات واسعة في مواجهة جميع السلطات، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

تمر الانتخابات الرئاسية في الجزائر، كغيرها من الاستشارات الانتخابية، بِعِدة مراحل، تبدأ باستدعاء هيئة الناخبين من قبل رئيس الجمهورية، فتنطلق بموجب ذلك عملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، وشروع الراغبين في الترشح في جمع توقيعات الناخبين المطلوبة في ملف الترشح، والتي تعتبر أحد أهم الشروط التي نص عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للترشح لرئاسة الجمهورية، يليها إيداع الترشيحات لدى

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وموافقة المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين.

قبل خمسة وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع، تنطلق الحملة الانتخابية لشرح برامج المترشحين، والدعاية لهم، لإقناع أكبر عدد من الناخبين للتصويت لصالحهم، لأجل ذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط تحقيقا لمبدأي المساواة والإنصاف بين المترشحين.

بعد مرحلة الصمت الانتخابي التي تدوم ثلاثة أيام، تحل المرحلة الحاسمة التي تشمل أيام الاقتراع وفرز الأصوات، خول المشرع خلالها للمترشحين حقوقا عديدة قصد مراقبتها، على رأسها تواجد ممثليهم بمكاتب التصويت وبمختلف اللجان الانتخابية لمراقبة عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج وتسجيل احتجاجاتهم إن وجدت، مع تسلم نسخ من محاضر الفرز وتركيز النتائج.

كما يحق للمترشحين أومن يمثلهم، تقديم الطعون في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري، باعتباره المختص بالفصل فيها، وإعلان النتائج النهائية للاقتراع.

كل هذه المراحل نظمها المشرع بدقة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وأحال على التنظيم تفصيل بعض جوانبها، إلا أن الغموض يبقى يكتنف بعض أحكام نظام الانتخابات، الأمر الذي يتصدى له المجلس الدستوري عند مراقبته للقوانين المنظمة للانتخابات، أو أثناء سير العملية الانتخابية لاختصاصه بالسهر على صحتها، من خلال قراراته وآراءه وبياناته المختلفة المرتبطة بالانتخابات.

إن أطراف العملية الانتخابية وعلى رأسهم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مطالبة بالإطلاع على اجتهادات المجلس الدستوري المتعلقة بالعملية الانتخابية، لأنها مصدر من مصادر القانون عموما والقانون الانتخابي خصوصا، كما أنها قد تواجه إشكالات قد يوجد حلها لدى المجلس الدستوري، باعتباره مشرعا ومؤسسا دستوريا مساعدا، على رأي الأستاذ بشير يلس شاوش[1].

لقد سبق للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عند إشرافها على مراقبة الانتخابات التشريعية والمحلية سنة 2017 مواجهة مجموعة من الإشكاليات، على غرار عدم تحديد نوع المحكمة المختصة بالنظر في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، ومدى إمكانية استفادة قوائم المترشحين من استكمال عدد التوقيعات المطلوبة عند ما يتبين عدم كفايتها عند إيداعها لدى الجهات المختصة، واكتنف الغموض اختصاصها من عدمه بمراقبة انتخابات التجديد النصفي لثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

لعل الدور التفسيري للقضاء الدستوري الجزائري سيزداد اتساعا بعد استبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية في مشروع التعديل الدستوري، وتمكين الجهات

[1]- Cf, Bachir Yelles C **, le conseil constitutionnel en Algérie**, du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative, OPU, Alger, 1999.

المختصة بإخطارها لتفسير الدستور والفصل في النزاعات التي قد تطرأ بين السلطات الدستورية[2].

سيكون أطراف العملية الانتخابية وعلى رأسهم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حاجة ماسة لذلك، فحتى وإن كانت لا تملك حق إخطار المحكمة الدستورية، فلا شيء يمنعها من تمرير إخطاراتها بشكل غير مباشر، عبر الجهات المخولة حق الإخطار.

علما أن قرارات المحكمة الدستورية وآراءها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، كما أن القاضي سيصبح ملزما بتطبيق قراراتها، والتي لا يمكن إعادة النظر فيها إلا في حالة تغير الظروف، ولعل من بينها التعديلات الدستورية التي قد يتحول بمقتضاها ما كان مخالفا للدستور مطابقا له، على غرار اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح كما سنرى لاحقا.

تدعيما لما سبق، سنستعرض في هذه الورقة اجتهادات المجلس الدستوري المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، سواء تلك التي تضمنتها قراراته وآراءه المختلفة عند رقابته لقوانين الانتخابات منذ تأسيسه سنة 1989، وبياناته وقراراته المرتبطة بكل الانتخابات الرئاسية انطلاقا من سنة 1995 إلى سنة 2019 تاريخ آخر انتخابات رئاسية[3]، وما سبقها من تأجيل

[2]- للاستزادة حول دور المجلس الدستوري في تأويل الدستور، أنظر عبد القادر شربال، **قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري في تأويل أحكام الدستور الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013.

[3]-للاستزادة حول قرارات وآراء المجلس الدستوري، أنظر سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، 1989-2010**، دار هومة، الجزائر، 2012.

لموعدين انتخابيين للانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 18 أفريل 2019 و4 جويلية 2019.

أولا: اجتهادات المجلس الدستوري المتعلقة ببعض شروط الترشح للانتخابات الرئاسية

استطاع المجلس الدستوري من خلال تدخلاته المختلفة، توضيح كيفية إثبات المترشح لعدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، وللتصريح العلني بممتلكاته والمعنيين بإثبات تأدية الخدمة الوطنية، زيادة على عدم إعفاء الرئيس المنتهية ولايته من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، واشتراط الجنسية الأصلية لزوج المترشح.

1. كيفية إثبات المترشح عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942:

صرح المجلس الدستوري في هذا الشأن على أنه "*إذا كان أحد الأبوين و/أو كلاهما شهيدا أو مجاهدا يكون الإثبات بالشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون رقم 99-07، أما في الحالات الأخرى يقدم المعني تصريحا شرفيا مصادقا عليه*".[4]

2. كيفية التصريح العلني للمترشح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه:

اعتبر المجلس الدستوري عند مراقبته لمدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 للدستور، أن المشرع لم يوضح بالقدر الكافي كيفية التصريح

[4] - بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 20 يناير 2014.

بالممتلكات " ... أنّ المادة 139 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تضمنت في مطتها 16 إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بتصريح للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، دون توضيح كيفية التصريح.

واعتبارا أنّ المادة 87 من الدستور تشير في مطتها العاشرة إلى أنّ تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، يجب أن يكون علانيا، واعتبارا أنّ المجلس الدستوري، تكريسا للحكم الدستوري القاضي بعلانية التصريح بالممتلكات، يشترط أثناء ممارسة صلاحياته من المترشحين للانتخابات الرئاسية التصريح بممتلكاتهم العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، من خلال نشرها في صحيفتين من الصحف الوطنية، اعتبارا بالنتيجة أنّ المادة 139 (المطة 16) من القانون العضوي، موضوع الإخطار مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها على النحو التالي: "المادة 139 (المطة 16): تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه".[5]

كما أكد في مناسبة أخرى على أنه "على المترشّح نشر التصريح مسبقا في يوميتين وطنيتين على أن تكون إحداهما باللغة الوطنية الرسمية مع إثبات هذا النشر".[6]

[5]- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.ق.ع/م. د/ 16 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016، المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

[6]- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 20 يناير 2014.

3. المترشحون المعنيون بشهادة إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

ارتأى المجلس الدستوري أن اشتراط الإعفاء من الخدمة الوطنية للمترشح لرئاسة الجمهورية يجب أن لا يشمل كل المواطنين،

"... اعتبارا أنّ المادة 139 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تضمنت في مطتها 14 إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، واعتبارا أنّ تحديد المواطنين المعنيين بتأدية الخدمة الوطنية تضمنها الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 والمتعلق بقانون الخدمة الوطنية،

واعتبارا أنّ شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها قد لا ينطبق على جميع المترشحين للانتخابات الرئاسية، وأنّه لا يشترط إثباته إلا على المترشح المعني طبقا للأمر المذكور أعلاه، واعتبارا بالنتيجة أنّ المادة 139 (المطة 14) من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها على النحو التالي: " المادة 139 (المطة 14): شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949"[7].

4. عدم إعفاء الرئيس المنتهية ولايته من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية:

اعتبر المجلس الدستوري ذلك الإعفاء غير مطابق للدستور، لأن فيه مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين، عندما قرر أنه "...فيما يخص المادتين 111 و91 المتناولتين مجتمعتين بسبب كون الأولى تعفي رئيس الجمهورية الممارس، من الشروط المحددة في المادة 110،

[7]- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.ق.ع/م. د/ 16 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016، المرجع السابق.

...ونظرا إلى أن المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية، يأمران حائزي المهمة الانتخابية أن يردوها وجوبا عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين التي لها الحق في تقدير الطريقة التي تم بها أداء تلك المهمة. ونظرا لكون نص أحكام المادة 47، التي تعترف لجميع المواطنين بحق قابلية الانتخاب، والمادة 28 من الدستور، تقر تساوي جميع المواطنين أمام القانون، فإن المترشحين لأي انتخاب يجب أن توفر فيهم كذلك نفس الواجبات ويتمتعوا بنفس الحقوق. ونظرا لكون مثل هذا الإعفاء يحتمل أن يقدر على أنه يمثل نقيضا لمبدأ التساوي في التعامل مع المترشحين.

وبناء على ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن المادة 111 والفقرة الثالثة من المادة 91 من قانون الانتخابات، غير مطابقتين للدستور..."، من القرار رقم 01- ق.ق. - مد، الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 غشت سنة 1989 والمتعلق بدستورية بعض أحكام القانون رقم 89 -13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات.

5. اشتراط الجنسية الأصلية لزوج المترشح:

عرف هذا الشرط محاولات عديدة لإدراجه من قبل المشرع في قانوني الانتخابات لسنتي 1989 و1995، لكن المجلس الدستوري كان يعتبر ذلك غير دستوري. بسبب عدم وجود أساس دستوري لذلك الشرط، ونظرا لكون محرر الدستور، اعتمادا على طبيعة الاختصاصات المسندة إلى رئيس الجمهورية، قرر أن تحدد شروط قابليته للانتخاب مقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لأية مهمة انتخابية

أخرى. كما أن المادة 70 من الدستور ضبطت في هذا الصدد، بكيفية حصرية، شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية.

ونظرا إلى أن الرجوع الوحيد إلى القانون الذي ورد صراحة في المادة 68 من الدستور، لا يهم إلا كيفيات الانتخابات الرئاسية. ونظرا لكون اشتراط تقديم المترشح شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه، لا يمكن أن يماثل إحدى كيفيات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب. وهو يُدخِل، زيادة على ذلك، تمييزا مضادا للأحكام الدستورية وللمواثيق المذكورة أعلاه. وبناء على ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن الفقرة الثالثة من المادة 108 غير مطابقة للدستور[8].

وقد اعتبر المجلس الدستوري لاحقا أن قراراته تُرتِب، بصفة دائمة، كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة، وأن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية (الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح)، الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور، تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري، ومن ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد.

وبناء عليه، قرر المجلس الدستوري بأن يثبت قراره رقم 01-ق.ق.-مد في نقطته الرابعة، ويصرح بالتالي بأن شرط إرفاق ملف الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية

[8]- قرار المجلس الدستوري رقم 01 -ق.ق. -مد، الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 غشت سنة 1989 والمتعلق بدستورية بعض أحكام القانون رقم 89 -13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، ولاسيما المادة 108 منه في فقرتها الثالثة المتعلقة بشرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، الذي قضى بعدم مطابقته للدستور.

الجزائرية الأصلية لزوج المعني الوارد في الفقرة الثالثة -سادسا -من المادة 108 من القانون رقم 89 -13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95 -21 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1995 غير مطابق للدستور).[9]

ثانيا: توقيعات الناخبين المرفقة بملف الترشح

أثار إرفاق ملف الترشح لرئاسة الجمهورية بعدد محدد من توقيعات الناخبين، جدلا في عدة مناسبات انتخابية، دفع بالمجلس الدستوري إلى توضيح ذلك، خاصة ما تعلق بإمكانية المزج بين توقيعات الناخِبين والمنتخَبِين، وإجراءات تدوين التوقيعات، وكيفية تقديمها.

1. جمع توقيعات الناخبين والمنتخبين المطلوبة للترشح لرئاسة الجمهورية وتقديمها وإرفاقها بملف الترشح:

"سجّل المجلس الدّستوري أنّ بعض المترشّحين أرفقوا ملفات ترشّحهم باستمارات اكتتاب التّوقيعات، لمنتخَبين أعضاء في المجالس البلدية والولائية والبرلمانية، أو ناخِبين، أو الإثنين معا. وحرصا من المجلس الدّستوري على التكفّل الجيّد بعملية مراقبة ملفات الترشّح في الأجل القانوني المحدّد له، وضمان مصداقية هذه العملية وشفافيتها، فقد سخّر إمكانات مادية وبشرية هامة من داخل المجلس وخارجه. كما استعان بقضاة ومستشارين من المحكمة

[9]- قرار المجلس الدستوري رقم 01-ق.أ - م.د - 95 مؤرخ في 6 غشت سنة 1995، المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات.

العـليا ومجـلس الـدّولـة بغـرض الـتأكّـد من صحّة اسـتمارات اكـتـتاب التـوقيـعـات، ومـدى استيـفـائـها الـشّـروط القـانـونـية والتـنـظيـمـية".[10]

2.إجراءات تدوين التوقيعات والمصادقة عليها:

تُدون التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتُودَع لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يُودَع فيه ملف الترشح، موضوع المادّة 139 من القانون العضوي رقم 16-10.

"ينبغي التوضيح أن استمارات التوقيعات يجب أن تكون مرفقة بجدول (كتابي وفي قرص مضغوط) يُبيّن القائمة الاسمية للموقعين، مرقمةً ومرتبةً حسب كل ولاية"[11].

3. كيفية تقديم التوقيعات المنصوص عليها في المادّة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والوثائق التي يجب أن ترفق بها:

"تُـودعُ لدى المجلس الدستوري هذه التوقيعات المُدَوّنـة في مطبوع فـردي مصادق عليه لدى ضابط عـمومي، أثناء تقديم ملف الترشّح". وينبغي التوضيح أن استمارات التوقيعات يجب أن تكون مرفقة بجدول (كتابي وفي قـرص مضغـوط) يُبيّـن القائمة الاسمية للموقعين، مرقمةً ومرتبةً حسب كل ولاية".[12]

[10]- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 13 مارس 2014.
[11]- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 20 يناير 2014.
[12] - بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 20 يناير 2014.

ثالثا: الترشح حرا أو تحت مظلة حزب سياسي وكيفية التصريح بالترشح

بتبني التعددية الحزبية في الجزائر بموجب المادة 40 من دستور 1989، حاول المشرع الجزائري أن يشترط على الراغب في الترشح لرئاسة الجمهورية أن يقدم ترشحه تحت مظلة جمعية ذات طابع سياسي، كما تدخل المجلس لتبيان الإجراءات الواجب إتباعها لإيداع ملف الترشح.

1.الترشح تحت مظلة حزب سياسي:

اعتبر المجلس الدستوري أن اشتراط المشرع في قانون الانتخابات لسنة 1989 ضرورة الموافقة الصريحة لجمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي وتقديمها للترشيح لرئاسة الجمهورية زيادة على 600 توقيع لمنتخَبِين في المجالس الشعبية غير دستوري، لأن هذا يبعد عمليا كل المترشحين الخارجين عن الجمعيات ذات الطابع السياسي. ونظرا لكون هذا الأمر ينطوي على عرقلة لممارسة حق أقرته المادة 47 من الدستور.

ونظرا لوجوب دعم المترشح لرئاسة الجمهورية ترشيحه بستمائة (600) توقيع للمنتخبين، يمثل كفالة هامة، كافية في حد ذاتها، وبناء على ذلك، فإن جزء الجملة من الفقرة الأولى من المادة 110 من قانون الانتخابات المحرر هكذا: " يجب أن تتم الموافقة صراحة على الترشيح وتقدم من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي"، يصرح بأنه غير مطابق للدستور.[13]

[13]- قرار المجلس الدستوري رقم 1 - ق.ق - م د - المؤرخ في 20 غشت سنة 1989 المتعلق بقانون الانتخابات.

2. كيفية التصريح بالترشح :

يودع التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما، على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.[14]

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل.[15]

توضيحا لذلك صرح المجلس الدستوري على أنه" يكــون إيداع ملف الترشح من قِبَلِ المترشّـح نفسه لدى الأمـانة العـامة للمجـلس الدستوري، مقـابل وصل بالاستلام، على أن يـتمّ تحـديـد موعـد لإيداع ملف الترشح".[16]

رابعا: حول استعمال مكونات الهوية الوطنية لأغراض حزبية وسياسية

اعتبر المجلس الدستوري "... أن المشرع حينما أضاف كلمة "... وسياسية" لعبارة "... لأغراض حزبية"، قد أخل بمقتضيات الفقرة 2 من المادة 70 من الدستور التي تجعل من رئيس الجمهورية حام للدستور، هذه المهمة التي تتطلب منه العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام والعروبة والأمازيغية، والتي تكون في حد ذاتها استعمالا ذي طابع سياسي أساسا.

[14]- المادة 140 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.
[15]- المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10المتعلق بنظام الانتخابات.
[16]- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 20 يناير 2014

وعليه، صرح بعدم مطابقة كلمة "... وسياسية" الواردة في النقطة الأولى من البند الرابع عشر (14) من المادة 157 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور."[17]

خامسا: أسباب رفض المجلس الدستوري لبعض الترشيحات وإمكانية الطعن في قراراته

يبلّغ قرار المجلس الدستوري برفض أو قبول الترشح لرئاسة الجمهورية إلى كل مترشح فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[18]

لقد أثبتت الممارسة رفض المجلس الدستوري العديد من ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، وهو ما أثار التساؤل عن إمكانية الطعن في قرارات الرفض هذه، غير أن المجلس الدستوري أكد على أن قراراته نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

1. أسباب رفض بعض الترشيحات من قبل المجلس الدستوري:

يلاحظ أن معظم قرارات رفض الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية التي أصدرها المجلس الدستوري منذ سنة 1995 كانت بسبب عدم استكمال طالبي الترشح لعدد التوقيعات المطلوبة، بالإضافة إلى عدم استيفاء شروط أخرى.

[17]- من رأي المجلس الدستوري رقم 02 ر.أ.ق عضـ / م.د المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

[18]- المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10، والمادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016؛ أنظر على سبيل المثال قرار المجلس الدستوري رقم 06/ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، والقرار رقم 05 /ق. م د / 14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

أ. عدم استيفاء السن القانونية للترشح وعدم استكمال عدد التوقيعات المطلوبة:

"اعتبارا أنه ثبت من شهادة الميلاد المقدمة من قبل المترشح والمسلمة له من بلدية أولاد ابراهيم-ولاية المدية، أنه مزداد بتاريخ 1971/02/01 فهو بذلك لم يستوف شرط السن، واعتبارا فضلا عن ذلك أن المترشح لم يقدم سوى 854 استمارة توقيع خاصة بالناخبين لم تبق منها بعد خضوعها للمراقبة سوى 668 صحيحة ولم يبلغ بذلك الحد الأدنى المحدد بالمادة 159 أعلاه. وبالنتيجة يقرر ما يلي ...: رفض ترشح السيد ...."[19].

ب. خلو الملف من أغلب الشروط المطلوبة للترشح:

" اعتبارا أن المترشح .... لم يُضمِّن ملف ترشحه نسخة كاملة من شهادة الميلاد وشهادة الجنسية الجزائرية لزوجه، ولم ينشر التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه في يوميتين وطنيتين، ولم يقدم شهادة تثبت عدم تورط أبويه في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954، ولم يثبت في تصريح شرفي أنه يدين بالإسلام، واعتبارا أن المترشح .... لم يقدم ولو استمارة واحدة من استمارات التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من قانون الانتخابات، بالإضافة إلى عدم استيفائه الشروط المذكورة أعلاه وبالنتيجة يقـرر ما يأتـي: رفض ترشح السّيد ...."[20].

[19]- قرار المجلس الدستوري رقم 12 /ق.م د/09 المؤرخ في 02 مارس سنة 2009 المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

[20]- قرار المجلس الدستوري رقم 13 /ق.م د/09 مؤرخ في 02 مارس سنة 2009 المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

2. عدم إمكانية الطعن في قرارات المجلس الدستوري المتضمنة قبول أو رفض الترشح:

تعتبر قرارات المجلس الدستوري المتضمنة لقبول أو رفض الترشح نهائية وغير قابلة لأي طعن أو احتجاج على غرار قرارات وآراء المجلس الأخرى، وقد حاول المشرع بموجب القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سنة 2004 إلزام المجلس الدستوري بتعليل قراراته المتعلقة بقبول أو رفض الترشح تعليلا كافيا وقانونيا، مع تمكين المترشح من حق الاحتجاج، إلا أن المجلس الدستوري اعتبر ذلك غير دستوري.

"...فيما يخص عبارة "... معلّل تعليلا كافيا وقانونيا..." الواردة في الفقرة الثانية من المادة 25 المحررة كالآتي: المادة 158 مكرر: يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلل تعليلا كافيا و قانونيا في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، اعتبارا أن المشرع ألزم في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المجلس الدستوري بالفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا، واعتبارا أنّ المؤسّس الدستوري، ألزم المجلس الدستوري بالتعليل في حالة واحدة فقط منصوص عليها في المادة 176 من الدستور، واعتبارا أنّ إضافة حالات أخرى غير تلك التي حدّدها المؤسّس الدستوري بموجب المادّة 176 المذكورة أعلاه، والمجلس الدستوري طبقا للمادّة

167 (الفقرة الثانية) من الدستور، يكون المشرّع قد تجاوز إرادة المؤسّس الدستوري، واعتبارا بالنتيجة، تكون عبارة " معلّل تعليلا كافيا وقانونيا " غير مطابقة للدستور،

فيما يخص الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحررة كالآتي: لكل مترشح الحق في تقديم احتجاج ضد قرار الرفض. اعتبارا أن المشرع أقرّ بموجب الفقرة الرابعة من المادة 25 المذكورة أعلاه، حقا للمترشح في تقديم احتجاج ضد قرار المجلس الدستوري القاضي برفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية،

واعتبارا أن المشرع حين سنّ أحكام الفقرة الرابعة من المادة 25 المذكورة أعلاه، يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بقراره رقم 01 / ق.أ / م د / 95 المؤرخ في 6 غشت سنة 1995، استنادا إلى أحكام المادة 159 من دستور 1989، الواردة في المادّة 169 من دستور 1996،

واعتبار لما سبق، فإن قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للطعن، طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة وما لم يتعرض ذات الحكم الدستوري للتعديل، واعتبارا أن المجلس الدستوري قد كرّس هذه القاعدة في قواعد عمله استنادا إلى المادة 167 (الفقرة الثانية) من الدستور،

واعتبـارا بالنتيجة، فإن الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعدّ غير مطابقة للدستور وبالتبعية فإنّ الفقرتين الخامسة والسادسة المكملتين للفقرة الرابعة أصبحتا بدون موضوع".[21]

كما اعتبر المجلس الدستوري إغفال المشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 الإشارة للمادة 191 من دستور 2016 في تأشيرات هذا القانون سهوا وجب تداركه، عندما ارتأى أنه: "... فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 191 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار:

اعتبارا أنّ المادة 191 من الدستور تحدد في فقرتها الأولى أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، وأقرت في فقرتها 3 أن آراء المجلس وقراراته تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، واعتبارا أنّ هذه المادة تحدد آثار آراء المجلس الدستوري وقراراته، وتضفي عليها الصبغة الملزمة للجميع، واعتبارا أنّ هذه المادة تشكل سندا دستوريا للقانون العضوي، موضوع الإخطار، واعتبارا بالنتيجة، أنّ عدم إدراج المشرع هذه المادة ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يُعد سهوا يتعين تداركه".[22]

[21]- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق ع/ م د/04 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97 -07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

[22]- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.ق.ع/م. د/ 16 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

سادسا: شغور منصب رئيس الجمهورية واستحالة تنظيم الانتخابات الرئاسية

تدخل المجلس الدستوري في مناسبتين للتحقق من شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة، وذلك سنتي 1992 و2019، غير أن الأوضاع التي رافقت الاستقالتين والنتائج المترتبة عنها كانت مختلفة، ففي سنة 1992، تزامنت استقالة رئيس الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل، مع غياب نص دستوري يعالج هذه الوضعية، بينما في سنة 2019، استقال رئيس الجمهورية بعد تأجيله للانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 18 أفريل 2019.

1. استقالة الرئيسين الشاذلي بن جديد وعبد العزيز بوتفليقة:

تعرضت رئاسة الجمهورية لحالة شغور بسبب استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، وقد تزامن ذلك مع إجراء الانتخابات التشريعية نهاية سنة 1991، غير أنه إذا كان الدستور قد نظم حالة الشغور عن طريق الاستقالة، فإن رئيس الجمهورية أضاف معطى آخر صعب من معالجة حالة الشغور، وهو كشفه عن حله للمجلس الشعبي الوطني قبل تاريخ الاستقالة، الأمر الذي ولد حالة من الغموض في كيفية سد شغور رئاسة الجمهورية عند تزامنها مع حل المجلس الشعبي الوطني، وهي الحالة التي لم ينظمها الدستور[23]؛ وهو ما أكده المجلس الدستوري في تصريحه، مبينا في نفس الوقت أنه يتعين على المؤسسات

[23] - لم يتطرق دستور 1989 لحالة شغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة واقترانها بشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل، في حين نظم حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة وشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل.

المخولة بالسلطات الدستورية السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

تبعا لذلك، وعلى إثر الاجتماع الاستشاري المنعقد بقصر الحكومة في 14 جانفي 1992، الذي جمع أغلب المؤسسات الدستورية، وبعد استشارة المجلس الدستوري [24]، صرح المجلس الأعلى للأمن بأن الوضعية الاستثنائية التي تمر بها البلاد لا يمكنها أن تستمر دون إفراز مخاطر جمة على الدولة والجمهورية، وأن استمرارية الدولة تقتضي سد شغور رئاسة الجمهورية وذلك بإنشاء جهاز للإنابة، يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية، لذلك فقد تم الإعلان عن إقامة مجلس أعلى للدولة يتكون من خمسة أشخاص[25]، يمارس جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية...إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، على أن لا تتجاوز هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988[26].

أما سنة 2019، وتحت ضغط الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019، وبعد الدعوة إلى تفعيل المادة 102 من دستور 2016، قدم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

[24]- أشار المجلس الأعلى للأمن في إعلانه على أنه قد استشار كل من المجلس الدستوري ورئيس المحكمة العليا واستمع إلى رئيس المحكومة، أنظر إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 3 المؤرخة في 15 جانفي 1992، ص 80.

[25]- الأعضاء الخمسة هم: محمد بوضياف رئيسا، خالد نزار، علي كافي، تجاني هدام، علي هارون، أعضاءً.

[26]- إعلان المجلس الأعلى للأمن السالف الذكر.

استقالته في 2 أبريل 2019، ليصرح المجلس الدستوري على إثر ذلك بشغور رئاسة الجمهورية[27]

بعد اجتماع البرلمان بغرفتيه لأخذ علم بشغور رئاسة الجمهورية، تولى السيد عبد القادر بن صالح بصفته رئيسا لمجلس الأمة مهام رئيس الدولة في 9 أبريل 2019، لمدة أقصاها 90 يوما، كان عليه وفقا للدستور، تنظيم انتخابات رئاسية خلال هذه الفترة[28].

2. تأجيل الانتخابات الرئاسية:

نتيجة لضغط الحراك الشعبي الرافض لعهدة خامسة، وجه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رسالة إلى الأمة في 11 مارس 2019 أعلن من خلالها تأجيل الانتخابات الرئاسية، مؤكدا بأن "الغرض هو الاستجابة للطلب المُلِح الذي وجهتموه إلي، حرصا منكم على تفادي كل سوء فهم فيما يخص وجوب وحتمية التعاقب بين الأجيال الذي اِلْتزمت به. ويتعلقُ الأمر كذلك بتغليب الغاية النبيلة المتوخاة من الأحكام القانونية التي تكمُن في سلامة ضبط الحياة المؤسساتية، والتناغم بين التفاعلات الاجتماعية - السياسية؛ على التشدد في التقيد باستحقاقات مرسومة سلفا"[29]، تجسيدا لذلك، تم سحب

[27]- أنظر تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 3 أبريل 2019 والمتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 21 المؤرخة في 3 أبريل 2019، ص 5.

[28]- المادة 102 من دستور 2016 "يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية". تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة الذي يفيد أن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بتاريخ 9 أبريل 2019، قد أخذ علما بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

[29]- مضيفا أن ذلك يأتي «لتهدئة التخوفات المعبَّر عنها، قصد فسح المجال أمام إشاعة الطمأنينة والسكينة والأمن العام، ولنتفرغ جميعا للنهوض بأعمال ذات أهمية تاريخية ستمكّننا من التحضير لدخول الجزائر في عهد جديد، وفي أقصر الآجال» من رسالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الموجهة إلى الأمة في 11 مارس 2019.

المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية الذي كان مقررا في 18 أبريل 2019.[30]

على إثر ذلك، تدخل المجلس الدستوري معتبرا أن سحب استدعاء الهيئة الناخبة "يجعل الفصل في صحة الترشيحات المذكورة أعلاه، بدون موضوع، وبالنتيجة، **يقرر ما يأتي:**

أولا : الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية الذي كان مقرّرا في 18 أبريل سنة2019 ، يصبح بدون موضوع.

ثانيا: تحفظ ملفات المعنيين الواحد والعشرين (21) لانتخاب رئيس الجمهورية المودعة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، في أرشيف المجلس"[31].

3. استحالة إجراء الانتخابات الرئاسية

في اليوم الموالي لتسلم مهامه، استدعى رئيس الدولة السيد عبد القادر بن صالح الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، مُحددا إجراء دورها الأول بتاريخ 4 جويلية 2019، على أن يجري الدور الثاني عند الاقتضاء بعد 15 يوما من إعلان المجلس الدستوري لنتائج الدور الأول[32].

[30]- المرسوم الرئاسي رقم19 - 92 المؤرخ في 11 مارس سنة 2019 المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية.

[31]- قرار المجلس الدستور رقم 07/ق. م د/19مؤرخ في 13 مارس سنة 2019.

[32]- المرسوم الرئاسي رقم 19- 126 المؤرخ في 9 أبريل 2019 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 23 المؤرخة في 10 أبريل 2019، ص 4.

على الرغم من سحب أكثر من سبعين راغب في الترشح لمطبوعات اكتتاب التوقيعات، أعلن بعضهم رسميا انسحابه قبل انتهاء الأجل المخصص لإيداع الترشيحات، ولم يتجاوز عدد الملفات المودعة لدى أمانة المجلس الدستوري ملفين (2) فقط، تم الفصل برفضهما، مقررا نتيجة لذلك، استحالة إجراء الانتخابات الرئاسية المقررة يوم 4 يوليو 2019، وإعادة تنظيمها من جديد[33].

سابعا: استمرارية رئيس الدولة في مهامه إلى غاية إجراء انتخابات رئاسية

لم يكتف المجلس الدستوري بتقرير استحالة إجراء الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 4 جويلية 2019، بل عالج الوضعية الدستورية الناجمة عن ذلك، حيث صرح في بيان له على أنه "بما أنَّ الدستور أقر أن المهمة الأساسية لمن يتولى وظيفة رئيس الدولة هي تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية، فإنه يتعيّن تهيئة الظروف الملائمة لتنظيمها وإحاطتها بالشفافية والحياد، لأجل الحفاظ على المؤسّسات الدستورية التي تُمكن من تحقيق تطلعات الشعب السيّد، كما يعود لرئيس الدولة استدعاء الهيئة الانتخابية من جديد واستكمال المسار الانتخابي حتى انتخاب رئيس الجمهورية وأدائه اليمين الدستورية"[34]، مستندا في ذلك على أحد مهامه الأساسية التي خولها له المؤسس الدستوري، وهي السهر على احترام الدستور[35].

[33]- قرار المجلس الدستوري رقم 20/ق. م د/19 المؤرخ يوم 01 يونيو 2019 والذي صرّح بموجبه استحالة تنظيم الانتخابات الرئاسية المقررة يوم 4 يوليو 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 38، المؤرخة في 12 يونيو 2019، ص 11.

[34]- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 01 يونيو سنة 2019

[35]- تنص المادة 182 من دستور 2016 على أن" المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلّف بالسهر على احترام الدستور".

ثامنا: اختصاص المجلس الدستوري بالسهر على صحة الانتخابات الرئاسية والفصل في المنازعات المتعلقة بها

تدخل المجلس الدستوري في عدة مناسبات للتأكيد على أنه مختص دون سواه وفقا للدستور، بالسهر على صحة الانتخابات الرئاسية والفصل في الطعون المتعلقة بها.

1. السهر على صحة الانتخابات الرئاسية وإعلان نتائجها النهائية:

أكد المجلس الدستوري انفراده بهذا الاختصاص بمناسبة رقابته لقانونين عضويين: الأول يتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2012 والثاني بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لسنة 2016، حيث دفع استحداث لجنة للإشراف على الانتخابات سنة 2012 وهيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2016، تدخل المجلس الدستوري لتوضيح حدود اختصاصاتهما من جهة وانفراده بالسهر على صحة الانتخابات من جهة أخرى.

في هذا الصدد، ارتأى المجلس الدستوري أنه: **" فيما يخص المادة 169 والمطة الأولى والفقرة الثانية من المادة 170 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المأخوذتين معا لاتحادهما في العلّة، والمحرّرتين كالتالي، على التوالي: " -المادة 169:** تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية". **"-المادة 170:** تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يلي:

- السهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات،
- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية،
- النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي،
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات،
- تلتزم جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية بقرارات هذه اللجنة،
- يحدد تنظيم وسير هذه اللجنة عن طريق التنظيم".

اعتبارا أنه إذا كان للمشرّع بمقتضى المادة 98 (الفقرة الثانية) من الدستور، أن يُعدّ القانون ويصوت عليه بكل سيادة أو يُحدث بالتالي أي لجنة ويخوّلها الصلاحيات التي يراها ملائمة فإنه، بالمقابل، يتعيّن على المجلس الدستوري أن يتأكد عند ممارسة صلاحياته الدستورية من أن المشرّع قد احترم توزيع الاختصاصات كما نصّ عليها الدستور، واعتبارا أنه و بالرجوع إلى نص المادة 169 أعلاه، فإن المشرّع أوكل للجنة المذكورة "مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية." دون تمييز بين طبيعة هذه الانتخابات،

واعتبارا أنه وبالرجوع إلى أحكام الفقرة 2 من المادة 163 من الدستور، فإن السهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، والإعلان على نتائج هذه العمليات خصّ بها المؤسس الدستوري المجلس الدستوري وحده، - واعتبارا أن ثمة هيئات قضائية وغير قضائية نصّ عليها القانون العضوي موضوع الإخطار، وحدّد لها مجال اختصاصاتها تجنبا لتداخل الصلاحيات، - واعتبارا بالنتيجة أن

الشطر الأخير من المادة 169 المذكور أعلاه، إذا لم يكن القصد منه المساس بصلاحيات المجلس الدستوري والهيئات الأخرى المنصوص عليها في صلب هذا القانون العضوي، فإن هذه المادة تعتبر مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ، هذا من جهة،

واعتبارا من جهة أخرى، أنه وبالنظر إلى نص المادة 170 من القانون العضوي موضوع الإخطار، التي تنصّ في مطتها الأولى على أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تضطلع بـ" السهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات" فإن المشرع لم يميز بين طبيعة هذه الانتخابات، ولا بين المراحل المتتالية للعملية الانتخابية، - واعتبارا أن المشرع بمنحه هذه الصلاحيات للجنة المذكورة لم يراع ما تنصّ عليه المادة 163 (الفقرة 2) من الدستور، كما لم يراع الصلاحيات التي خولها للجهات القضائية المذكورة أعلاه، - واعتبارا فضلا عن ذلك، أن المشرع بنصّه في الفقرة الثانية من المادة 170 على أن جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية تلتزم بقرارات هذه اللجنة، قد جعل قراراتها نافذة في مواجهة المؤسسات والهيئات الأخرى بما فيها المجلس الدستوري والجهات القضائية وفي ذلك مساس بالدستور وبمبدأ الفصل بين السلطات،

لهذه الأسباب، في الموضوع... 4 – تُعدُ المادة 169 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا. 5 – تُعدّ المطة الأولى والفقرة الثانية من المادة 170 غير مطابقة للدستور، وتُعاد صياغة المادة 170 كالتالي: تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يلي:

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية،

- النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي،

- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات".[36]

نفس الموقف أكده المجلس الدستوري بمناسبة نظره في مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور سنة 2016، عندما ارتأى أنه: "...فيما يخص المطة 5 من الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمحررة كالآتي: **المطة 5:"مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"**،

اعتبارا أنّه إذا كان للمشرع وفقا للمادة 194 من الدستور أن يخول للهيئة العليا الصلاحيات التي يراها ملائمة، فإنه في المقابل يتعين على المجلس الدستوري أن يتأكد عند ممارسة صلاحياته الدستورية من أن المشرع قد احترم توزيع الاختصاصات كما نص عليه الدستور،

واعتبارا أنّ المؤسس الدستوري يخول الهيئة العليا اختصاص السهر على عملية الانتخاب من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع دون تمييز بين طبيعة هذه الانتخابات، -واعتبارا أنّه وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 182 من الدستور، فإن السهر على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات

[36]- رأي المجلس الدستوري رقم 03 / ر. م. د /11 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

التشريعية والإعلان على نتائج هذه العمليات خصّ بها المؤسس الدستوري المجلس الدستوري دون سواه،

واعتبارا بالنتيجة، أنّ المطة 5 من الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، إذا ما لم تؤد إلى المساس بالصلاحيات في المجالات المذكورة أعلاه للمجلس الدستوري والهيئات الأخرى المنصوص عليها في صلب هذا القانون العضوي، فإن هذه المادة تعتبر مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ... لهذه الأسباب ارتأى المجلس الدستوري...في الموضوع: اعتبار المطة 5 من الفقرة الأولى من المادة 13 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار أعلاه.[37]

2. اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت

من خلال تدخلاته المختلفة بمناسبة الانتخابات الرئاسية، بيّن المجلس الدستوري من له الحق في الطعن أمامه في صحة عمليات التصويت ومضمون الطعون، مؤكدا في نفس الوقت بأنه مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة وبالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، أما صلاحية الفصل في الدعاوى بقرارات ابتدائية نهائية، فتبقى من اختصاص الهيئات القضائية.

[37]- رأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.ق.ع/م.د/ 16 المؤرخ في 11 غشت سنة 2016 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور.

أ. من له الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت:

في حالة الانتخابات الرئاسية، **يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا أو مفوّضه من بين ممثلي المترشّحين في مكتب التصويت...**، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت. يُخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه عن طريق البرق، في شكل طعن في الأجل المحدد.[38] علما أنه بمناسبة كل انتخابات رئاسية، يتم استصدار مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات الطعن في عمليات التصويت المتعلقة بها.[39]

ب. محتوى الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت:

يجب أن تحتوي الطعون التي يوقّعها أصحابها قانونا على اللقب، والاسم، والعنوان، والصفة، ورقم بطاقة هُويته ومكان وتاريخ إصدارها، وتوقيعه، ولقب المترشح المُمَثَّل واسمه، وفي حالة تقديم طعن من قبل مفوّض من مترشح غير ممثل في مكتب التصويت، يجب أن يرفق الطعن بتفويض كتابي، يرسل إلى المجلس الدستوري. وتُرسلُ الطعون إلى المجلس الدستوري عن طريق الفاكس.[40]

[38]- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 14 أبريل 2014.

[39]-أنظر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 14-80 المحدد لكيفيات الطعن في صحّة عمليات التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 11 المؤرخة في 26 فبراير 2014.

[40]- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 14 أبريل 2014، ينظر كذلك للمادتين 3 و4 من المرسوم رقم 14-80 سالف الذكر، والمادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

ج. المجلس الدستوري مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة وبالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وليس الفصل في الدعاوى:

اعترض المجلس الدستوري على محاولة المشرع تعديل المادة المتعلقة بالطعن في نتائج التصويت بمناسبة تعديل قانون الانتخابات سنة 2004 حيث ارتأى أنه : "**... فيما يخص المادة 28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحررة كالآتي**: المادة 28 : تعدل و تتمم المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي: المادة 166: يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة انتخابات رئاسية و لأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، كما يحق لكل مترشح أن يرفع دعوى أمام المجلس الدستوري خلال ثمان و أربعين(48) ساعة ابتداء من تاريخ انتهاء عمليات الفرز، يفصل المجلس الدستوري في الدعوى في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفعها بقرار ابتدائي نهائي، يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية.

اعتبارا أن طبيعة اختصاص المجلس الدستوري محددة بموجب المادة 162 من الدستور، بصفته مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة وبالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، واعتبارا أن صلاحية الفصل في الدعاوى بقرارات ابتدائية نهائية هي من اختصاص الهيئات القضائية، واعتبارا بالنتيجة، فإنّ المشرع حين مكّن المترشحين

للانتخابات الرئاسية من رفع دعوى أمام المجلس الدستوري، يكون قد خالف طبيعة اختصاص المجلس الدستوري".[41]

د. طبيعة احتجاج المترشح أو ممثله المدرج في محاضر التصويت:

اعتبار أن المشرع أدرج جملة "... يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت. " في الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، دون أي توضيح مما يحدث غموضا، لاسيما فيما يتعلق بطبيعة هذا الحق وكيفية ممارسته، واعتبارا أن المادّة 28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، بتعديلها المادّة 166 من الأمر رقم 97-07 المذكور أعلاه، تكون قد أحدثت فراغا قانونيا يمسّ بحقّ المترشّح أو ممثّله القانوني في الانتخابات الرئاسية، والناخب في حالة الاستفتاء، للطعن في صحّة عمليّات التصويت، نظرا لعدم التنصيص على كيفية تقديم الاحتجاج والجهة التي يرفع أمامها،

واعتبارا أن الآجال التي حددها المشرع للمجلس الدستوري في الفقرة الرابعة من المادة 28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، للفصل في الدعوى المرفوعة أمامه، يصعب ضبطها بالنظر لغموض عبارة " تاريخ انتهاء عمليات الفرز" وكذا لعدم تناسبها مع

[41]- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق ع/ م د/04 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97 -07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

الآجال المحددة بالمادة 167 من الأمر رقم 97-07 المذكور أعلاه، واعتبارا بالنتيجة، فإنّ المادة 28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعد غير مطابقة للدستور".[42]

تاسعا: النتائج المترتبة على الطعون المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية

من خلال الاطلاع على مختلف إعلانات المجلس الدستوري المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية منذ 1995، يتبين أن معظم الطعون كانت مرفوضة شكلا، وبعضها كان مقبولا ترتب عنه إدخال المجلس الدستوري لتصحيحات للأخطاء المادية المتعلقة أساسا بعملية عد أوراق التصويت، إضافة إلى إلغاء عدد من الأصوات المعبر عنها لأسباب، دون أن يكون لذلك تأثير على النتائج النهائية للانتخابات.

1.رفض الطعون شكلا:

أعلن المجلس الدستوري عن رفضه شكلا لعدد كبير من الطّعون المرفوعة إليه " لعدم استيفائها الشروط القانونية، لاسيما تلك الواردة في ...قانون الانتخابات، و ...المرسوم التنفيذي رقم 95 -303 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1995، واعتبارا أن إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخولة للمترشحين وممثليهم قانونا وحدهم، فإن الاحتجاجات الواردة من ناخبين لا يتمتعون بهذه الصفة تم رفضها".[43]

---

[42]- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق ع/ م د/04 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97 -07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

[43]- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1995 المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية سنة 1995.

أما بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، فقد أعلن المجلس الدستوري رفضه للطعون المرفوعة إليه في الشكل "لعدم استيفائها الشروط القانونية، لاسيما تلك الواردة في أحكام المادة 166 من الأمر المتضمن القـــانون العضوي المتعلق بنظـــام الانتخابات، و المادة 28 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستـوري..، والمـواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-56 المؤرخ في 02 مارس سنة 1999، واعتبارا أن...إمكانية إخطار المجلس الدستــوري مخولـة للمترشح أو ممثله قانونا وحدهما، فإن الاحتجاجات الواردة من ناخبين لا يتمتعون بهذه الصفة تم رفضها"[44]، إلا أن هذا لم يحل دون تصحيحه وتعديله لنتائج الدور الأول من هذه الانتخابات.

نفس الأمر بالنسبة للانتخابات الرئاسية لسنة 2004، حيث لم يترتب على: "تصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات الضرورية لضبط النتائج النهائية للاقتراع وعلى الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري البالغ عددها 192، ... أي أثر على النتائج".[45]

أما بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، فقد تبين للمجلس الدستوري أن "الطعون المرفوعة إليه، البالغ عددها 57 والمرفوضة، لم ترتب أي أثر على النتائج".[46]

[44]- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م د/ 99 مؤرخ في 20 أفريل سنة 1999 المتعلق بنتائج الانتخابات الرئاسية سنة 1999.

[45]- إعلان المجلس الدستوري رقم 04 / إ. م د /04 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2004، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية سنة 2004.

[46]- إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ. م د / 09 مـؤرخ في 13 أبريل سنة 2009، المتضمن نتائـج انتخـاب رئيس الجمهوريـة سنة 2009.

2. إلغاء عدد من الأصوات المعبر عنها:

أعلن المجلس الدستوري سنة 1995عن إلغاء عدد من الأصوات المعبر عنها في بعض المكاتب لعدة أسباب دون أن يكون لها تأثير على نتائج الانتخابات:

-استعمال قائمة إضافية لناخبين،

-تخلف توقيع ناخبين،

-فرز الأصوات بعد الأجل القانوني،

-عدم تطابق عدد التوقيعات مع عدد الأظرفة الموجودة في الصندوق الانتخابي للمكتب،

-تصويت أشخاص بعدة وكالات.[47]

عاشرا: بت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية

دأب المجلس الدستوري منذ 1999 خاصة، على نشر حساب الحملة الانتخابية للمترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، والذي كان يُقدَم في الأجل المحدد من قبل خبير محاسب، فعلى سبيل المثال، عقب انتخابات 1999 صرح المجلس الدستوري أنه باعتبار المترشح عبد العزيز بوتفليقة "قد تحصل في الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية على نسبة تفوق 20 % من الأصوات المعبر عنها، مما يخوله الحق في تسديد قدره 30 % من النفقات الحقيقية البالغة 14.999.948,45 دج، وهو ما يعادل 4.499.984,54 دج قرر المجلس الدستوري قبول حساب الحملة الانتخابية وعلى هذا الأساس يسدد له مبلغ

[47]- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1995 المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية سنة 1995.

4.499.984,54 دج المعادل لنسبة 30% من مجموع النفقات الحقيقية البالغة 14.999.948,45دج طبقا للمادة 188 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".[48]

على خلاف ذلك صرح المجلس الدستوري بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 أن كل المترشحين قدموا حسابات حملتهم الانتخابية ويتعلق الأمر بالمترشح الفائز في الانتخابات السيد عبد المجيد تبون، والمترشحين الآخرين السادة عز الدين ميهوبي وعبد القادر بن قرينة وعلي بن فليس وعبد العزيز بلعيد[49].

خاتمة:

إضافة إلى اختصاصاته الرقابية على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، والتي استطاع من خلالها أن يثبت دوره الفعال في السهر على احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات، مغتنما الفرص التي أتيحت له عند إخطاره من قبل الجهات المختصة، يسهر المجلس الدستوري على صحة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية باعتباره قاضيا انتخابيا.

لقد سمحت تدخلات المجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية على إثراء النظام الانتخابي الجزائري من خلال قراراته وآراءه المتعلقة بمراقبة القوانين الانتخابية

[48]- قرار المجلس الدستوري رقم 06/ق.م د/99 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999 المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة.

[49]- أنظر بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 أبريل 2020 والمتعلق بالفصل في حسابات الحملة الانتخابية لخاصة بالمترشحين الخمسة لرئاسيات 2019.

المتعاقبة التي عرفتها الجزائر منذ 1989، إضافة إلى فصله في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت، وبياناته وإعلاناته وتصريحاته المختلفة الهادفة إلى توضيح بعض جوانب الانتخابات الرئاسية في مراحلها المختلفة.

لقد أثرت هذه الاجتهادات على المنظومة الانتخابية الوطنية، ومهدت الطريق للمشرع لتحيين النظام الانتخابي، مما يساعد على إضفاء الحرية والشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية.

سيزداد دور القضاء الدستوري أهمية بعد توسيع دوره الرقابي إلى الأوامر التشريعية، وتمكينه من تفسير الدستور والفصل في الخلافات المحتملة بين المؤسسات الدستورية، وهو ما سيجعل منه مساهما بامتياز في إثراء المنظومة التشريعية عموما والانتخابية خصوصا.

ملخص:

تستعرض هذه الورقة اجتهادات المجلس الدستوري المرتبطة بالانتخابات الرئاسية سواء تلك التي تضمنتها قراراته وآراءه المختلفة عند رقابته لقوانين الانتخابات منذ تأسيسه سنة1989 ، وبياناته وقراراته المرتبطة بكل الانتخابات الرئاسية انطلاقا من سنة 1995 إلى سنة 2019 تاريخ آخر انتخابات رئاسية، وما سبقها من تأجيل لموعدين انتخابيين للانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 18 أفريل 2019 و 4 جويلية 2019.

فعلى الرغم من محاولة المشرع الإحاطة بجميع جوانب الانتخابات الرئاسية وتفاصيلها الدقيقة، إلا أن الغموض بقي يكتنف بعض جوانبها، فتدخل المجلس الدستوري لتجليته، عند مراقبته للقوانين المتعاقبة المتضمنة نظام الانتخابات، أو أثناء سير العملية الانتخابية لاختصاصه بالسهر على صحتها وإعلان نتائجها النهائية، والفصل في المنازعات المتعلقة بنتائج التصويت، والبت في حسابات الحملة الانتخابية.

إن أطراف العملية الانتخابية مطالبة بالاطلاع على هذه الاجتهادات، لأنها مصدر من مصادر القانون عموما، والقانون الانتخابي خصوصا، خاصة وأن الدور التفسيري للقضاء الدستوري الجزائري سيزداد اتساعا، بعد استبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية في مشروع التعديل الدستوري، وتمكين الجهات المختصة بإخطارها لتفسير الدستور والفصل في النزاعات التي قد تطرأ بين السلطات الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري الجزائري، قرار، رأي، اجتهادات، الانتخابات الرئاسية، المنازعات الانتخابية.

Résumé:

Le présent document passe en revue la jurisprudence du Conseil constitutionnel relative aux élections présidentielles, aussi bien les décisions rendues en matière de contrôle de constitutionnalité des lois électorales depuis sa création en 1989 , que ses communiqués et décisions relatifs aux élections présidentielles de 1995 à 2019, rendus publiques lors des dernières élections présidentielles où à l'occasion des deux dates reportées des élections présidentielles initialement prévues pour le 18 avril 2019 et le 4 juillet 2019.

Malgré l'effort du législateur de connaître tous les aspects des élections présidentielles dans leurs moindre détails, certains de leurs aspects demeurent ambigus, d'où l'intervention du Conseil constitutionnel pour les clarifier soit lors du contrôle de conformité des lois successives relatives au régime électoral, ou au cours du processus électoral , puisqu'il est tenu de veiller à la régularité du processus électoral, proclame les résultats définitifs, statue sur les recours liés aux résultats du scrutin, et examine les comptes de campagnes électorales.

Toutes les parties du processus électoral sont tenues de prendre connaissance de sa jurisprudence en tant que source de droit en général, et de la loi électorale en particulier, d'autant plus que le rôle interprétatif de la justice constitutionnelle algérienne s'élargira davantage, après la substitution du Conseil constitutionnel par une cour constitutionnelle dans le projet portant révision constitutionnelle, et la possibilité de la saisir par les autorités habilitées afin d'interpréter la Constitution et statuer sur les conflits qui peuvent surgir entre les pouvoirs constitutionnels.

المراجع:

- Cf., Bachir Yelles C, **le conseil constitutionnel en Algérie**, du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative, OPU, Alger, 1999.

-عباس عمار، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، **مجلة المجلس الدستوري الجزائري**، (العدد01 ، 2013).

-عباس عمار، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، **مجلة الحقيقة**، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، (عدد 04 لسنة 2004).

-عبد القادر شربال، **قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري في تأويل أحكام الدستور الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013.

-علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، **مجلة الفكر البرلماني**، (رقم4 ، 2004).

-طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، **إدارة**، رقم02، 1996.

-محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات...إنجازات....وآفاق، **مجلة الفكر البرلماني**، رقم 05، 2004.

-سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، 1989-2010**، دار هومة، الجزائر، 2012.

دساتير:

-دستور الجزائر لسنة1989 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 9 المؤرخة في 1 مارس1989 ص 234-256.

-دستور الجزائر لسنة 1996،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76 المؤرخة في8 ديسمبر 1996 ص 6-32.

-دستور الجزائر لسنة2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس2016 ، ص 3-37.

قوانين:

-القانون رقم 89 - 13 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 32المؤرخة في 7 أوت 1989،ص 848.

-القانون رقم 91-06 المؤرخ في 2 أبريل 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 3 أبريل 1991 ص 464 .

-القانون رقم 91-17، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المعدل لقانون الانتخابات رقم 91-06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48 المؤرخة في 16 أكتوبر 1991 ص 1866.

-الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06-03-1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 12 مؤرخة في 6 مارس1997 ، ص 3.

- قانون عضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 9 مؤرخة في 11 فبراير2004 ، ص 21.

-القانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 1 مؤرخة في 14 يناير 2012 ص 9.

-القانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50 مؤرخة في 28 أوت 2016 ص 9.

-القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50 المؤرخة في 28 أوت 2016ص 41.

-القانون عضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55 المؤرخة في 15 سبتمبر2019 ،ص 12-21.

-القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر2019 ، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55 المؤرخة في 15 سبتمبر2019 ، ص 5 – 11.

مراسيم رئاسية:

-المرسوم الرئاسي رقم 19-126 المؤرخ في 10 أبريل 2019 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 23 المؤرخة في 10 أبريل2019 ، ص 4.

-المرسوم الرئاسي رقم 19-92 المؤرخ في 11 مارس سنة 2019 المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية.

مراسيم تنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 14-80 المحدد لكيفيات الطعن في صحّة عمليات التصويت، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 26 فبراير 2014.

نظم داخلية:

-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنوات،1989 ،2012 ، 2016 و 2019.

-قرارا ت وآراء المجلس الدستوري الجزائري:

-قرار رقم 01 -ق.ق .-مد، الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 غشت سنة 1989 والمتعلق بدستورية بعض أحكام القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة1989 ، والمتضمن قانون الانتخابات، و لاسيما المادة 108 منه في فقرتها الثالثة المتعلقة بشرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، الذي قضى بعدم مطابقته للدستور.

-قرار رقم 06/ق. م د/99 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999 المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة.

-قرار رقم 12/ق. م د/09 المؤرخ في 02 مارس سنة 2009 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

- قرار رقم 13/ق. م د/09 مؤرخ في 02 مارس سنة 2009 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

-قرار رقم 05/ق .م د /14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

- قرار رقم 06/ق .م د / 14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

-قرار رقم 07 /ق.م د /19 مؤرخ في 13 مارس سنة 2019.

-قرار رقم 18/ق .م د / 19 المؤرّخ في 01 يونيو 2019.

-قرار رقم 19/ق .م د / 19 المؤرّخ في 01 يونيو 2019.

-قرار رقم 20/ق .م د / 19 المؤرّخ في 01 يونيو 2019 والذي صرّح بموجبه المجلس الدستوري استحالة تنظيم الانتخابات الرئاسية المقررة يوم 4 جويلية 2019.

-رأي رقم 01 ق.أ - م.د 95 - مؤرخ في 6 غشت سنة1995 ، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات.

-رأي رقم02 / ر.أ.ق عضـ / م.د المؤرخ في 6 مارس سنة1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

-رأي رقم 01/ر.ق ع/م د/04 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

-رأي رقم 03/ ر .م .د /11 المؤرّخ في 22 ديسمبر2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

-رأي رقم 02/ر.ق.ع/م .د/16 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

-رأي رقم 03/ر.ق.ع/م د/16 المؤرخ في 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور.

-رأي رقم 01/ر. ق. ع/م. د/19مؤرخ في 14 سبتمبر2019 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55 المؤرخة في 15 سبتمبر2019 ، ص 4 – 5.

إعلانات:

-إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي1992 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 3 المؤرخة في 15 جانفي1992 ، ص 80.

-إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1995 المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية سنة 1995.

-إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ. م د/99 مؤرخ في 20 أفريل سنة 1999 المتعلق بنتائج الانتخابات الرئاسية سنة 1999.

-إعلان المجلس الدستوري رقم 04/إ. م د/04 مؤرخ في 12 أبريل سنة2004 ، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية سنة 2004.

-إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ. م د/09 مؤرخ في 13 أبريل سنة2009 ، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية سنة 2009.

بيانات:

-بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 20 يناير2014 .

-بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 13 مارس 2014.

-بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 14 أبريل2014 .

-بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 01 يونيو 2019.

-بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 أبريل 2020 والمتعلق بالفصل في حسابات الحملة الانتخابية لخاصة بالمترشحين الخمسة لرئاسيات 2019.

تصاريح:

-تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 3 أبريل 2019 والمتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 21 المؤرخة في 3 أبريل2019 ، ص s.